دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: مكانة الشهادة فى الدعوى والبينات فى فقه القضاء الاسلامى وأشهر نماذجها بين مذاهب أهل السنه والإباضية

المصدر: مجلة التربية

الناشر: جامعة الأزهر - كلية التربية

المؤلف الرئيسي: عبدالجواد، عبدالجواد خلف محمد

المجلد/العدد: ع159, ج1

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2014

الشهر: يوليو

الصفحات: 540 - 567

رقم MD: 863402

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: EduSearch

مواضيع: الفقة الاسلامى، القضاء الاسلامى، المذاهب الفقهية، مذهب أهل السنه، مذهيب الاباضية، الدعوى القضائية، الشهادة القضائية

رابط: http://search.mandumah.com/Record/863402

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

مكانة الشهادة في الدعوى والبينات
في فقه القضاء الإسلامي وأشهر نماذجها
بين مذاهب أهل السنة والإباضية

إعداد

د/عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد

الأستاذ المشارك في الشريعة الإسلامية

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن - عمان

مكانة الشهادة في الدعوى والبينات في فقه القضاء الإسلامي وأشهر نماذجها بين مذاهب أهل السنة والإباضية

ملخص البحث

تعتبر الشهادة من أهم طرق البينات في إثبات الحقوق في الدعاوى القضائية وقد أولاها القضاء الإسلامي عناية فائقة بتقديم صور ونماذج لمسائل مفترضة محققة الوقوع.. أعطت مرونة للقاضي.. ويسراً في تحقيق العدالة.

وهذا البحث معني بإبراز هذه النماذج الفريدة الشاهدة على شموخ النظام القضائي في الإسلام.

المقدمة:

من نوافل القول في الفقه الإسلامي أن النظام القضائي ركن من أركان الدولة في الإسلام، حظي بعناية فائقة في تنظيمه، وإقامة دعائمه منذ هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة حتى استوى على سوقه في عصور الخلافة المتتالية. فقام جهابذة الفقهاء بوضع قواعده، وتأسيس نظم التقاضي من دعاوى وبيانات، وقدموا بين يدي القضاء نماذج وأمثلة افتراضية محققة الوقوع مما أسس لدولة العدل بين الناس وهذا البحث معني بجزئية من جزئيات البينة، وإبراز مكانتها في دعوى التقاضي، وهي أشهر أنواع البيانات على الإطلاق وهي الشهادة.

وقد عنونته بـ: "مكانة الشهادة في الدعوى والبيانات في فقه القضاء الإسلامي، وأشهر نماذجها"وقد بنيته على: مقدمة، ومبحثين، ونتائج، على النحو التالي:

(١) المقدمة:

(٢) المبحث الأول: الدعوى، وصور التنازع في مسائلها في القضاء الإسلامي

- المطلب الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: مشروعية الدعوى.
- المطلب الثالث: ما تقوم به الدعوى.
- المطلب الرابع: نماذج من مسائل التنازع في دعاوى التقاضي.

(٣) المبحث الثاني: الشهادة ومكانتها في بينة الدعوى.

- المطلب الأول: تعريف الشهادة.
- المطلب الثاني: في صفة الشاهد، وما يشهد عليه.
- المطلب الثالث: رد الشهادة وأبرز صورها. أولاً: رد الشهادة للعلة، ثانياً: رد الشهادة للتهمة.

المطلب الرابع: أنواع الشهادات وما يشهد عليه منها وما لا يشهد.

المطلب الخامس: الرجوع عن الشهادة: صوره وأثره.

(٤) نتائج البحث ومصادره.

المبحث الأول في الدعوى وصور التنازع في مسائلها في القضاء الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغة واصطلاحاً

الدعوى لغة: الطلب والتمني، والزعم بأن له حقاً، أو عليه باطلا[١]

واصطلاحا: عرفها الحنفية بأنها: إخبار بحق له على غيره عند حاكم[٢]

وعند الشافعية هي: إخبار عن وجوب الحق للمخبر على غيره عند الحاكم[٣]

وعند الحنابلة هي: إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته[٤]

المطلب الثاني: مشروعية الدعوى

إقامة الدعوى مشروعةٌ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لو ترك الناس ودعواهم لأهلك الناس بعضهم بعضاً ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر[٥].

فكما لا ترجع البينة إلى المنكر كذلك لا يرجع اليمين إلى المدعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله.

وجه قول أبي حنيفة – رحمه الله – ومن وافقه:

قوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ووجه الدلالة: أنه قسّم والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الإيمان على المنكرين، وليس وراء الجنس شيء[٦].

---

(١) العين للخليل بن أحمد ص٣٣٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص٢٩٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ المصباح المنير مادة (دع و)/ تاج العروس للزبيدي ٢٥/٣٨، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) مجمع الأنهر ٢٤٩/٢.

(٣) فتح الوهاب ١٤٥/١٩، روضة الطالبين ٥٢/١، مختصر المزني ص٣٠٣.

(٤) المبدع ١٤٥/١٩.

(٥) صحيح البخاري ٢٥٣/٢ باب الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا صحيح مسلم ٧٤/٢، الدار قطني ٥١٧/٢ السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٢/١٠.

(٦) الهداية ١٥٦/٣.

والشافعي ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعي: يرون رد اليمين إلى المدعي إذا طلب المدعى عليه.

واستدلوا على ذلك بما رواه مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ رد في القسامة اليمين على اليهود بعد أن بدأ بالأنصار[1].

المطلب الثالث: ما تقوم به الدعوى من الشهود

ولا يجوز الحكم في الدعوى إلا بشهادة شاهدين سوى ما لا يطلع عليه الرجال في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله.

وذلك استدلالاً بقوله تعالى: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}[البقرة: 282] وهذا يقتضي الحصر فالزيادة عليه نسخ ولا ينسخ القرآن بغير السنة المتواترة[2].

وفي قول الشافعي: يحكم بشاهد ويمين في المداينات والأموال ولا يحكم في الطلاق والنكاح والحدود.

وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد وداود وأبو ثور وغيرهم.

و استدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث ابن عباس – رحمه الله – أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

٢- أن اليمين هي حجة أقوى المتداعين شبهة، وقد قويت ها هنا حجة المدعي الشاهد كما قويت في القسامة [3].

وتجوز شهادة النساء مع الرجال في جميع الأحكام إلا في الحدود والقصاص في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله؛ لأن شهادة النساء ضعيفة والحدود والقصاص قوية ولا يقام القوي بالضعيف[4].

---

(1) بداية المجتهد ٤٦٩/٢، المهذب ٤٠٦/٢

(2) المبسوط ١٥/١٦.

(3) بداية المجتهد ٤٦٨/٢، المهذب ٤٢٧/٢

(4) راجع الهداية ١١٧/٣

و في قول الشافعي: تجوز شهادة النساء مع الرجال في المداينات والأموال ولا تجوز في غيرها في النكاح والطلاق، ولا في شيء من الأموال أو ما لا يطلع عليه الرجال.

وإن أقاما جميعاً البينة فالمدعي أولى ببينته في قول أبي حنيفة وأصحابه.

وذلك استدلالاً بقوله ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)[١].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعي عليه، لا أن المدعي يدعي أمراً خفياً فيحتاج إلى إظهاره، وللبينة قوة الإظهار لأنها كلام من ليس بخصم فجعلت حجة المدعي، واليمين وإن كانت مؤكدة بذكر اسم الله لكنها كلام الخصم فلا تصلح حجة مظهرة للحق وتصلح حجة للمدعي عليه لأنه متمسك بالظاهر[٢].

وفي قول مالك والشافعي وأبي عبد الله وأبي عبيد ومحمد بن صاحب المدعى عليه أولى ببينته في ذلك كله[٣].

وإن أقام المدعى عليه البينة على ابتداء الملك أو على وقت أقدم من وقت المدعي فيكون أولى ببينته في قولهم جميعاً[٤].

وكذلك لو ادعى أن دابة في يد رجل بأنها ولدت في ملكه وأقام المدعى عليه البينة على مثل ذلك فإنه يقضي بها للذي هي في يده.

المطلب الرابع: من مسائل التنازع في دعاوى التقاضي في الفقه:

(١) لو ادعى رجل على رجل ديناً أو قرضاً أو دراهم أو دنانير أو كيلاً أو وزنا فأنكر المدعى عليه فعلى المدعي البينة، فإن لم يكن له بينة فعلى المنكر اليمين فإن أقام المنكر البينة أنه قضي الحق له وأن المدعي برأه من ذلك أو على أن المدعي أقر أن لا شيء له قبله فالمدعي عليه أولى ببينته في قول فقهاء الحنفية وغيرهم.

---

(١) انظر في ذلك: بدائع الصنائع ٦/٤، الهداية مع فتح القدير ١٩٥/٨، حاشية الدسوقي ١٥١/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٨

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٥/٦

(٤) راجع بداية المجتهد ٤٦٦/٢، المهذب ٣٩٧/٢ وما بعدها

(٢) لو كانت الدار أو المتاع في يدي رجلين فادعى كل واحد منهما أنها له فعلى كل واحد منهما البينة، فإن أقاما جميعاً البينة فهو بينهما مناصفةً وإن كانت لأحدهما بينة فهو له دون الآخر.وإن لم يكن لواحد منهما بينة فعلى كل واحد منهما اليمين، فإن حلفا جميعا فهو بينهما نصفان، وإن حلف أحدهما ولم يحلف الآخر كان للذي حلف وإن ادعى كل واحد منهما أنها في يده فهو على ما ذكرنا من البينة واليمين[١].

(٣) وإن كان الشيء في يد رجل فادعاه رجلان وأقام كل واحد منهما بينته أنه له، قال مالك: يعطي لأعدلهما بينة، فإن استويا أوقف حتى يأتي أحدهما ببينة أعدل من ذلك[٢]. فإن لم يجد وطلبا القسمة قسم بينهما.

و قال الشافعي: أبطل البينتين جميعاً وأترك الشيء في يد من هو في يديه[٣].

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله: هو بينهما نصفان[٤].

(٤) ولو أن امرأة ادعاها رجلان وأقام كل واحد بينة. قال الشافعي: ينفسخ النكاحان جميعاً إذا لم تكن دلالة.

وإن أقرت لأحدهما فالقول قولها مع يمينها، ولا يلتفت إلى الدخول شيئاً من ذلك[٥].

وقال بعضهم: إقرارها وإنكارها سواء فإن كان الشهود عدولاً انفسخ النكاحان جميعاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبد الله: إن كانت في بيت أحدهما أو كان أحدهما دخل بها فهي له وإلا فهي لمن أقرت له.

فإن لم تقر بشيء فرق بينهما[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ٧٨/١٧، البدائع ٢٥٥/٦، مختصر الطحاوي ٣٥٤

(٢) انظر: المبسوط ٣٢/١٧ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢٤٠/٦، المهذب ٣١١/٢، مغني المحتاج ٤٨٠/٤

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤٧٣/٢

(٤) انظر: المهذب ٣٩٨/٢

(٥) راجع: المبسوط ٨٧/٧، بدائع الصنائع ٢٥٥/٦، رد المحتار ٥٧٠/٥، مختصر الطحاوي ص ٣٥٤

(٦) انظر: مغني المحتاج ٤٨٠/٤

(٥) وإن كان سقف بين صاحب العلو وصاحب السفل فادعياه جميعاً، قال الشافعي: السقف لهما جميعاً إذا لم يعلن لأيهما هو[١].

وإن انهدم لم يجبر صاحب السفل على البناء[٢]. فإن تطوع صاحب العلو ببنيانه لم يكن له أن يمنع صاحب السفل من بنيانه، وله أن يهدم ما بنى من ذلك إن شاء.

وكذلك الشركاء في نهر أو بئر لا يجبر أحدهما على الإصلاح، فإن أصلحه بعضهم فليس له أن يمنع الآخرين من المنفعة. فإن بنى في ذلك بناء فله أن يأخذه متى شاء.

وقال مالك: السقف لصاحب السفل ويجبر على بنائه إن إنهدم وعلى الإصلاح إن وهن.

وقال أبو حنيفة، أصحابه وأبو عبد الله: السقف لصاحب السفل ولا يجبر على البناء إذا وقع الهدم فإن هدمها أجبر على البناء.

(٦) وإذا دفع الوصي إلى اليتيم ماله بعد بلوغه وأنكر اليتيم: فإنه لا صدق إلا البينة في قول مالك.

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وزفر وسفيان: يصدق؛ لأنه أمين وكل أمين القول قوله مع يمينه.

(٧) ولو أن رجلاً يجري ماؤه في نهر له إلى أرضه، أو أوقد ناراً في أرضه فيضر ذلك جاره.

وكذلك ما أشبههما فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة وأصحابه هذا إذا لم يكن متعدياً.

وعدم التعدي إنما يكون إذا سقى أرضه سقياً يسقي مثله في العادة وكان ذلك في نوبته، وأما إذا كان متعدياً فيضمن[٣].

وفي قول مالك ومحمد بن صاحب: ليس له أن يحفر في داره بئراً يضر ببناء جاره أو داره ويمنع من ذلك[٤].

---

(١) انظر المهذب ٤٠٥/٢

(٢) راجع: الهداية ١٦٩/٣

(٣) انظر: دور الحكام ٤١٦/٢

(٤) نتائج الأفكار ٨٨/١٠

وكذلك إن اتخذ كنفياً يضره وكذلك لو كان في وسط داره بئراً فأراد جاره أن يحفر في وسط داره بئر يضر ببئر الأزل منع منه.

وكذلك لو حفر بئراً أو قناة على بعد من بئر أو قناة أخرى فيضر بها فله أن يردعه إذا أضر ذلك بئره أو قنانه.

وإن أرسل ناراً في أرضه فإن كانت أرض جارة مأمونة عليها من ذلك لبعدها فحملت الريح النار فأحرقت شيئاً فلا ضمان عليه وإن علم أنه يضر ويفسد بقربه فهو ضامن.

(٨) ولو أن رجلاً حل دابة من وثاقها أو من وتدها أو فتح قفصاً وطار منه طير، أو فتح باب داره فسرق متاعها ونحو ذلك فإنه لا ضمان في ذلك كله من الذي فعل في قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وفي قول مالك: يضمن ذلك كله[١].

(٩) ولو حل رأس زق فخرج ما فيه أو كان شيئاً معلقاً فحل علاقته فسقط وفسد فعليه الضمان في قولهم جميعاً.

(١٠) ولو أن سفينة خشي غرقها فألقوا ما بها من متاع إلى البحر.

ففي قول أبي حنيفة وأصحابه: إن من طرح منها شيئاً لغيره ضمن[٢] كذلك.

ولو شرط أن ما يلقى فعلى الجميع وما بقى فعلى الحصص فالشرط باطل.

ومن ألقى شيئاً لغيره ضمن.

ويقول مالك والليث بن سعد: الشرط جائز ويتراجعون ومتى يطرح بعض ما فيها فجميع من له متاع في المركب شركاء في ذلك[٣].

وقال السعدي ومحمد بن صاحب: إن من ألقى شيئا لنفسه فلا شيء على أحد فيه شرطوا أن يضمنون له أو يشترطوا.

ومن ألقى شيئاً لغيره على أن يضمنه له فهو ضامن كذلك، إن شرط أن يكون ما يلقي عليهم جميعاً على حصص ما لهم من المتاع فالشرط جائز عندنا وهو ضامن لما ضمنه منه. وكذلك الشركاء إن ضمنوا على ذلك فعليهم حصصهم.

(١١) ولو أن بهيمة لرجل لا يعلفها فإنه يجبر على علفها في قول مالك الشافعي ومحمد بن صاحب. ولا يجبر في قول أبي حنيفة وأصحابه وهو آثم.

---

(١) بلغة السالك ٢٩٤/٢

(٢) انظر: رد المحتار ٦٠٥/٦ وما بعدها، قليوبي وعميرة ٢٨/٣

(٣) انظر: رد المحتار ٦٤٥/٦

(١٢) وليس للوصي أن يقرض من مال اليتيم بلا خلاف وللحاكم أن يقرض من ذلك في قول أبي حنيفة وأصحابه. ولا يجوز له ذلك أيضا في قول مالك ومحمد بن صاحب[١].

وذلك لأن القرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فجعل معاوضة في القاضي لقدرته على الاستخلاص بواسطة الحبس وغيره تبرعاً في حق غيره لعجزه نظراً واحتياطاً في مال اليتيم[٢].

(١٣) ولو أن امرأة لا عادة لها في البروز وقد لزمتها اليمين.

قال مالك: إن كان الحق مالاً استحضرت إلى المسجد، فإن كانت لا تخرج أحضرت ليلاً[٣]، وإن كان شيئاً يسيراً حلفت في بيتها وإنما ذلك على قدر الحال والمال وهو اجتهاد.

وقال أبو حنيفة: تستحضر لليمين كيف كان ولم يفرق بين المرأة والرجل ومضى على القياس.

و قال أبو يوسف ومحمد: يبعث القاضي أمينا فيحلفها في بيتها فإن ذلك سترها[٤].

---

(١) بلغة السالك ٤٧٦/٢ وما بعدها

(٢) انظر: بلغة السالك ٣٨٤/٢ وما بعدها

(٣) الاختيار لتعليل المختار ٦٩/٥

(٤) انظر بلغة السالك ٣٦٢/٢ وما بعدها

المبحث الثاني في: الشهادة، وبعض صورها

الشهادة طريق هام من طرق إقامة البينات في الدعوى القضائية، وبيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف الشهادة لغة واصطلاحا:

الشهادة لغة: الخبر القاطع[١].

واصطلاحات عند الحنفية: إخبار صدق لإثبات حق بلفظ معين في مجلس القضاء[٢].

وعند المالكية: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه[٣].

وعند الشافعية: إخبار عن شيء بلفظ خاص[٤].

وعند الحنابلة هي: الإخبار بما علمه بلفظ خاص[٥].

المطلب الثاني حمل الشهادة، وما يشهد عليه

إن الناس في تحمل الشهادة على أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون من أهل الشهادة عند حمل الشهادة وعند وضع الشهادة تقبل.

والثاني: أن لا يكون من أهل الشهادة عند حمل الشهادة ويكون من أهل الشهادة عند وضع الشهادة، فإن شهادته تقبل أيضاً.

والثالث: أن لا يكون من أهل الشهادة عند حمل الشهادة ولا عند وضعها فإن شهادته لا تقبل.

والرابع: أن يكون عند حمل الشهادة من أهل الشهادة ولا يكون من أهل الشهادة عند وضع الشهادة، فإن شهادته لا تقبل أيضاً.

---

(١) تاج العروس ١٤٥/٨

(٢) الدر المختار ٤٦١/٥

(٣) بلغة السالك ٢٤٨/٢

(٤) نهاية المحتاج ٢٩٢/٨

(٥) كشاف القناع ٤٠٤/٦

و يجوز للرجل أن يشهد على أربعة أشياء وإن لم يعاينها:

١- إذا اشتهر الرجل بنسب فيجوز أن يشهد على نسبة ذلك الرجل وإن لم يعين ولادته أو إقرار أبيه.

٢- إذا اشتهر موت الرجل وأخرجت جنازته وفعل أهله ما يفعل بالميت فلمن حضر ذلك أن يشهد بوفاته، وإن لم يعين موته.

٣- إذا اشتهر الرجل والمرأة أنهما زوجان فلمن عرف ذلك أن يشهد بذلك وإن لم يحضر نكاحهما.

٤- إذا رأى الرجل الشيء في يدي رجل زماناً يعمل به ما يعمل المالكون ولا ينكر عليه أحد ولا يدعيه إنسان ثم ينتزعه من يديه إنسان أو من يعد وارثه فلمن عرف ذلك أن يشهد على أن ذلك الشيء لفلان أو لورثته وعليه أمر الناس ولو لم يكن كذلك لضاق الأمر على المسلمين.

المطلب الثالث في: رد الشهادة، وأبرز مسائلها في الفقه القضائي

ترد الشهادة بشيئين: إما لعلة، أو لتهمة.

أولاً: رد الشهادة لأجل العلة[1] فأبرز صورها:

١- شهادة المرتد: لا تجوز على أحد البتة بوجه من الوجوه.

٢- شهادة الحربي: لا تجوز إلا على مثله.

٣- شهادة المستأمن: في دار الإسلام لا تجوز على المسلم لا لمسلم ولا لمستأمن.

٤- شهادة الذمي: لا تجوز على المسلم أيضاً لا لمسلم ولا لذمي. وتجوز شهادة الذمي على الذمي كانت ل مسلم أو لذمي.و شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض جائزة وإن اختلفت مللهم في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله.

وفي قول ابن أبي ليلى والأوزاعي: تجوز في الملة الواحدة، ولا تجوز في الملتين المختلفتين، وفي قول مالك والشافعي: لا تجوز شهادتهم.

٥- شهادة الصبي: لا تجوز على أحد بوجه من الوجوه، وشهادة الصبيان تجوز عند المالكية إذا كانت على بعضهم بشروط مخصوصة[1].

(1) انظر: الهداية مع فتح القدير ٣٩٧/٧

٦- شهادة المجنون: لا تجوز.

٧- شهادة المعتوه: لا تجوز.

٨- شهادة الأعمى: لا تجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي عبد الله وفي قول أبي يوسف وابن أبي ليلى والسعدي: تجوز إذا شهد عليها بصيراً ثم أقامها أعمى.

وفي قول الليث بن سعد والثوري: شهادته جائزة.

تحرير مسألة شهادة الأعمى:

اختلف العلماء في شهادة الأعمى:

أ- ذهب أبو حنيفة - :- إلى عدم قبولها.

ب- وذهب الشافعي وأبو يوسف من الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أنها تجوز إن كان قد عمى بعد أن كان مبصراً، ولا تجوز إن كان أعمى ابتداءً.

ج- وقال المالكية والحنابلة والإباضية تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ولا تقبل في الأفعال كما تقبل شهادة الأصم في الأفعال دون الأقوال[٢].

وقد استدلوا على قبول شهادة الأعمى واعتبارها حجة في ثبوت الحق بظاهر قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ} وقوله تعالى: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[٣].

فالأعمى من جملة الرجال الأحرار وقد يكون مرضياً فظاهر الآية يقتضي قبول شهادته[٤].

ورد هذا الدليل بأن ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة لأن الله تعالى قال: {وَاسْتَشْهِدُواْ} والأعمى لا يصح استشهاده لأن الاستشهاد هو إحضار

---

(١) حاشية الدسوقي ١٨٤/٤ وما بعدها

(٢) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، الخرشي ١٧٢/٧، كشاف القناع ٢٩/٦، شرح النيل وشفاء العليل ١١٥/١٣

(٣) سورة البقرة ٢٨٢

(٤) حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، كشاف القناع ٤٤٦/٦، الأم ٤٦/٧، أحكام القرآن ٤٩٩/١

المشهود عليه ومعاينته إياه وهو غير معاين ولا مشاهد لأن العمى حائل بينه وبين ذلك[١].

ويجاب عن ذلك بأن ذلك إذا صدق على الأفعال فلا يصدق الأقوال إذ الأعمى فيها مثل البصير بدليل صحة روايته للحديث وهو نوع من الشهادة.

أدلة الحنفية: استدل الإمام أبو حنيفة على عدم قبول شهادة الأعمى بما يأتي:

بما روي عن ابن عباس – ƒ – قال سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة فقال ترى هذه الشمس فاشهد وإلا فدع[٢].

فجعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته.

أن الأعمى يشهد بالاستدلال فلا تصح شهادته ألا ترى أن الصوت قد يشبه الصوت وأن المتكلم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئاً فغير جائز قبول شهادته على الصوت إذ لا يرجع منها إلى يقين وإنما يبني أمره على غالب الظن[٣]. ويجاب عن ذلك بأن الصور والألوان والخطوط قد تتشابه أيضاً ومع ذلك لم يمنع ذلك التشابه من صحة الشهادة وقد بنيت كثير من الأحكام على غلبة الظن إلا أن يدعي أن ذلك خاص بالشهادة.

وفيه نظر أيضاً لأنهم جوزوا للأعمى أن يطأ زوجته إذا عرف صوتها لأن الإقدام على الوطء جائز بغلبة الظن فلو زفت إليه امرأة وقيل هذه امرأتك وهو لا يعرفها جاز له وطؤها.

ويحل له قبول هدية جاءته بقول الرسول ﷺ ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو غصب لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه لأن سبيل الشهادة اليقين وفي غيرها يجوز استعمال غلبة الظن.

---

(١) أحكام القرآن ٤٩٩/١

(٢) المستدرك للحاكم ٩٨،٩٩/٤ وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بأنه ضعيف كإسناد البيهقي ١٥٧/١٠

(٣) الأشباه والنظائر ص ٣٧٦،٣٧٧

ولذلك فالشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف يقولون إذا علمه قبل العمى جازت الشهادة بعد العمى ويكون العمى الحائل بينه وبين المشهود عليه كالغيبة والموت في المشهود عليه.

الرأي المختار: والذي أراه أن الراجح هو مذهب المالكية القائل بجواز شهادة الأعمى على ما يمكنه من الأخبار كالصوت إذا سمعه فإن السمع في الأصوات طريق للعلم، قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: (من رجالكم) هذا يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يحققه أو يعلمه فإن السمع في الأصوات طريق للعلم فما علمه أداه كما يطأ زوجته باللمس والشم ويأكل بالذوق فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه لذا كان قول مالك هو الراجح.

٩- شهادة الأخرس: لا تجوز بالإشارة في قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي. وتجوز في قول مالك.

تحرير مسألة شهادة الأخرس:

اختلف الفقهاء في جواز شهادة الأخرس على مذهبين.

المذهب الأول: عدم جواز شهادة الأخرس.

وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه وأحمد. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إن أداء الشهادة يختص بلفظ الشهادة حتى قال حتى إذا قال الشاهد أخبروا أعلم لا يقبل ذلك منه. ولفظ الشهادة لا يتحقق مع الأخرس.
٢- أن إشارته أقيمت مقام العبارة في موضع الضرورة وهو في النكاح والطلاق لأنها لا تستفاد إلا من جهته ولا ضرورة بناء إلى شهادته لأنها تصح من غيره بالنطق فلا تجوز بإشارته.
٣- أنها شهادة بالإشارة فلم تجز كإشارة الناطق.
٤- أن الحاكم لا يمضي حكمه إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر حكمه والشاهد لا يشهد برؤية خطه فلا يحكم بخط يره أولى[1].

([1]) المبسوط (١٣٠/١٦)، المهذب (٤٣٤/٢)، المغني(١٨٠/١٤)

المذهب الثاني: جواز شهادة الأخرس:

واستدلوا على ذلك فيما يلي:

١- أن النبي ﷺ أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا.

٢- أنها تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره وإيلائه فكذلك في شهادته[١].

الرأي المختار: والذي أختاره هو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه لقوة ما استدلوا به وأما استدلال المخالف بإشارة النبي ﷺ فإن النبي ﷺ كان قادراً على الكلام وعمل بإشارته في الصلاة، ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعاً فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام[٢].

١٠- الشهادة على الخط: لا تجوز في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وابن أبي ليلى[٣].

وفي قول الليث بن سعد وابن المبارك وطاووس: تجوز.

وفي قول سفيان وزفر: إذا ذكر أنه أشهد وأنه كتبها ولا ينكر غير ذلك فله أن على الخط.

ثانيا: رد الشهادة لأجل التهمة وتقع في أشهر الصور التالية:

١- شهادة المبتدعة كالخطابية ومن على شاكلتهم، لأنهم يشهدون على شهادة أهل مذهبهم:

والخطابية هم أصحاب أبي الخطاب الأموي ويدعون أن الأئمة رسل وأنبياء لذلك زعموا أن أبا الخطاب نبي وزعموا أن الجنة مجرد النعيم الدنيوي وأن النار الآلام في الدنيا ويقرلن بالاتحاد والحلول[٤]

---

(١) بلغة السالك (٣٥٠/٢)، المهذب (٤١٤/٢)، شرح النيل (١٢٤/١٣)

(٢) المغني (١٨٠/١٤)

(٣) أنظر: الهداية (١٤٥/٢)

(٤) الملل والنحل (٣٠٠/١).

٢- شهادة أهل الفسق.

٣- شهادة مريب المتهم.

٤- شهادة الشريك لشريكه في قول أبي حنيفة. وفي قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله[١]. ويجوز في غير شركتهما[٢].

٥- شهادة الأجير لأستاذه في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد وأبي يجوز في غير عملهما[٣] وأما شهادة الأستاذ لأجيره تجوز.

٦- شهادة من يحترف بالملاهي.

٧- شهادة السائل لا تجوز في قول ابن أبي ليلى في شيء من الأشياء.

وفي قول مالك: تجوز في الشيء التافه[٤]

وفي قول أبي حنيفة وأصحابه: تقبل إذا كان عدلاً، وأما إذا سأل دهره لحاجة ولغير حاجة أو يتهم أنه يسأل لغير حاجة فلا تقبل شهادته[٥].

٨- شهادة من يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً.

٩- شهادة من يدفع عن نفسه بشهادته ضراً.

١٠- شهادة الرجل لامرأته.

١١- شهادة الزوج لزوجته: لا تجوز عند الحنفية[٦].

وتجوز عند الحنفية والإباضية[٧].

١٢- شهادة المرأة لزوجها.

١٣- شهادة الوالد لولده.

فإن شهادة الوالد لولده لا تجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إن تحققت التهمة [١].

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع (٢٧٢/٦)

(٢) راجع الهداية (١٢٢/٣)، الاختيار (١٤٧/٢).

(٣) راجع الهداية (١٢٢/٣)

(٤) راجع: بلغة السالك (٣٤٩/٢)

(٥) راجع رد المختار (١٤٤/٢)

(٦) انظر: المبسوط (١٢٢/١٦)، تحفة الفقهاء (٦٢٥/٣)، مختصر الطحاوي ص٣٣٥.

(٧) مختصر المزني ص٣١٠، المذهب (٢٣١/٢)

وتجوز عند الحنابلة والإباضية إن انتفت التهمة، وإسحاق وأبي ثور، وأبي عبد الله، وأبي عبيد [٢].

١٤- شهادة الولد لوالديه لا تجوز في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في هذه الوجوه الأربعة، وتجوز كلها في قول أبي ثور وأبي عبد الله وأبي عبيد.

١٥- شهادة الشاهد إذا أكذبه المشهود له لا تجوز.

١٦- شهادة من شهد على فعل نفسه، وهي غير جائزة إلا في ثلاثة مواضع وقع الخلاف في جوازها

أحدها: الحاكم إذا شهد على حكمه العزل فإنه لا تقبل شهادته في قول أبي حنيفة وأصحابه، وتقبل في قول مالك وسفيان.

والثاني: القسام إذا شهد بالقسمة واستيفاء كل رجل نصيبه فإنها تقبل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تقبل في قول محمد وزفر وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة وأبي يوسف لا تقبل.

والثالث: المرضعة إذا شهدت على الرضاع فإن شهادتها لا تقبل في قول أبي حنيفة وأصحابه وتقبل في قول الشافعي [٣].

١٧- شهادة المحدود في القذف لا تقبل في قول أبي حنيفة وأصحابه وإن تاب، وفي قول أبي عبد الله والشافعي تقبل إن تاب؛ لأنه ليس شراً من الكافر؛ لأن الكافر إذا تاب تقبل شهادته فكذلك هو.

تحرير مسألة: شهادة القاذف إذا تاب:

اختلف الفقهاء في شهادة القاذف إذا تاب:

فالحنفية وسفيان يرون عدم قبول شهادته مطلقاً.

والمالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر والإباضية يقبلون شهادة القاذف إذا تاب لقول الله تعالى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ} [١]

---

(١) المبسوط ١٢٢/١٦، بدائع الصنائع ٢٧٢/٦، اللباب ٦٠/٤، المدونة ٥/١٣، الشرح الكبير للدردير ١٦٨/٤، مغني المحتاج ٤٣٣/٤، المهذب ٣٢٩/١٢

(٢) المحلى ٤١٥/٩، إعلام الموقعين ١١٨/١، شرح النيل ١٤٠/١٣

(٣) البحر الرائق ٦٧/٧، مجمع الأنهر ١٨٧/٢، المغني ١٧/١٢، المحلى ٣٩٩/٩

ولما جاء في الأثر: وهو قول عمر – ﷺ – لأبي بكر: إن تُبت قبلت شهادتك[٢].

ولإجماع الصحابة: فقد حد عمر – ﷺ – ثلاثة شهود شهدوا على رجل بالزنا حد القذف لعدم تمام نصاب الشهادة وقال توبوا تقبل شهادتكم، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما[٣].

وقد انتشر هذا بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً[٤]. ،

الرأي المختار: ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

وكل شهادة ترد لأجل التهمة، فإذا ارتفعت التهمة فإنها تقبل، كالفاسق إذا شهد ردت شهادته ثم إذا تاب وشهد بتلك الشهادة فإنها تقبل، كذلك نظائرها.

وكل شهادة ترد لأجل العلة فإذا ارتفعت العلة فإنها تقبل إذا شهد بها كالكافر إذا شهد في حال كفره أو الصبي في حال صباه فردت شهادته ثم أسلم الكافر وأدرك الصبي وشهدا بتلك الشهادة فإنها تقبل في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله [٥].

ولا تقبل في قول مالك وعلل ذلك باتهامه على الحرص على قبولها عند زوال المانع لأن الطبع قد جبل على وقع المعسرة التي حصلت بالرد أولاً [٦].

المطلب الرابع: أنواع الشهادة وما يشهد عليه منها وما لا يشهد عليه

أما أنواع الشهادة فتقسيمها بحسب ما يلي:

١- بحسب الرؤية: وهي ثلاثة لأنها إما على عين، وإما على قول،و إما على فعل، وكلها تحتاج إلى الرؤية، فإذا لم ير ذلك فلا تجوز شهادته.

٢- بحسب جواز الشهادة وعدمه وهي على وجهين:

أحدهما: شهادة جائزة بغير الإشهاد.

---

(١) سورة النور من الآية ٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٨٤/٧، مسند الشافعي ٢٣٩/٢، السنن الكبرى ١٠/٥

(٣) المغني ١٩٨/٩، شرح النيل ١٣٠/١٣

(٤) المرجع السابق

(٥) بلغة السالك ٣٥١/٢

(٦) بلغة السالك ٣٥١/٢

وثانيهما: شهادة لا تجوز بغير الإشهاد.

فأما التي تجوز بغير الإشهاد: فهي أن يرى الرجل فعلاً أو يسمع قولاً مع رؤية قائله فقد صار شاهداً على ذلك وله أن يشهد بذلك وإن لم يشهده.

وأما التي لا تجوز بغير الإشهاد: فهي الشهادة على الشهادة فلا يجوز للرجل أن يشهد بها إلا أن يشهد الشاهد على شهادته، وأنا أشهد على شهادته بكذاب وكذا.

ولا تجوز الشهادة على الشهادة في جميع الأحكام في حق أو حد أو رجم وغير ذلك في قول مالك والشافعي.

ونقل عن الشافعي في المذهب قال في المهذب: تجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الآدميين، وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لأن الحاجة تدعو إلى ذلك عند تعذر شهادة الأصل بالموت والمرض والغيبة.

وفي حدود الله تعالى وهو حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان:

أحدهما: يجوز لأنه حيث يثبت بالشهادة ترد لتأكيد الوثيقة [١].

وأما في قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان والأوزاعي: تجوز في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص، وهذا مقيد عند الحنفية بما إذا أشهده غيره لأن الشهادة ليست موجبة إلا بالنقل إلى مجلس ولا يكون ذلك إلا بالتحمل [٢].

ويجوز أن يشهد على شهادة رجل وإن كان الرجل حاضراً صحيحاً في المصر بعد ما لا يكون في قول أبي يوسف ومحمد وسفيان وأبي عبد الله.

وأما في قول أبي حنيفة وزفر ومالك والحسن بن صالح: لا تجوز الشهادة على شهادة رجل إلا أن يكون الرجل مريضاً أو غائباً غيبة مسيرة ثلاثة أيام [٣].

---

(١) المهذب ٢/٤٣٠

(٢) تبين الحقائق ٤/٢٣٧، اللباب ٤/٦٨ وما بعدها

(٣) الهداية مع فتح القدير ٧/٤٦١، رد المحتار ٥/٤٩٩، بلغة السالك ٢/٣٦٧

ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل، ولا تصح إلا أن يشهد عليها رجلان،أو رجل وامرأتان؛ لأنها أمانة والأمانة لا تكون إلا بشهادة رجلين في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وزفر والشافعي.

وفي قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة [١] وعكرمة تجو بشهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد.

المطلب الخامس: في الرجوع عن الشهادة

إذا اعترف الشاهد على نفسه أنه يشهد بزور من غير توبة عرفت منه فإنه يعزر ما بينه وبين أربعين سوطاً ويحبس على قدر ما يرى الإمام، ويشهد بذلك عند معارفه وفي سوقه، في قول أبي يوسف ومحمد وزفر وأبي عبد الله، وفي قول أبي حنيفة: يعرف شاهد الزور وحذر منه الناس ولا يعزر ويقول لأن تعزير القول أشنع من تعزير السوط [٢].

و إذا رجع الشاهد عما يشهد به فإنه لا يصدق على المشهود له ولا ينقض الحاكم قضاءه برجوعه ويغرم ما أتلفه بشهادته على المشهود عليه [٣].

ما يترتب على إتلاف الشاهد إذا رجع عن شهادته من المسائل

أحدها: إتلاف النفس: وهو أن يشهد رجلان على رجل أنه قتل فلاناً عمداً قضى القاضي بشهادتهما وقتل المشهود عليه ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يغرمان الدية.

فإن رجع أحدهما فإنه يغرم نفس الدية في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

وفي قول الشافعي: فيه القصاص على الشاهدين.

تحرير مسألة: رجوع الشاهد بعد قتل المشهود عليه بسبب شهادته.

٣- يرى الحنفية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم: أنه يغرم نصف الدية لأن القتل المباشر لم يوجد وكان تسبيباً أي إفضاء إليه، وهنا لم يوجد.

---

(١) الاختيار ١٥١/٢، المهذب ٤٣١/٢

(٢) الهداية ١٣٢/٣

(٣) انظر المبسوط ١٧٧/١٦، الهداية مع فتح القدير ٤٧٨/٧، رد المحتار ٥٠٤/٥

٤- ويرى الشافعية: بأن عليه القصاص، لقول علي - ﷺ - لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما [١].

وكذلك إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فرجم الرجل ثم رجعوا عن الشهادة فإنهم يغرمون الدية، فإن رجع اثنان فعليهما نصف الدية وإن رجع أحدهم فإنه يغرم ربع الدية.

ولو كانوا خمسة ورجع أحدهم فإنه لا يغرم شيئاً؛ لأنه قد بقي من يقطع الحاكم الحكم بقولهم وهم أربعة أنفس في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله.

وفي قول مالك عليه بحصته من الغرم [٢].

وكذلك لو شهد ثلاثة في شيء سوى الرجم ثم رجع أحدهم فإنه لا يغرم شيئاً في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله؛ لأنه قد بقي ثمة اثنان [٣].

وفي قول مالك عليه بحصته من الغرم.

والثاني: إتلاف بعض النفس: وهو أن يشهد رجلان على رجل بسرقة فحكم القاضي بقطع يده أو شهدا على أنه قطع يد فلان عمداً وفلا يدعي ذلك ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يغرمان دية اليد إليه بينهما نصفان.

وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك.

وفي قول الشافعي: عليهما القصاص كما ذكرنا في إتلاف النفس.

والثالث: إتلاف المال: وهو أن يشهد رجلان لرجل على رجل ألف درهم أو دنانير أو كيل أو وزن وقضى القاضي بشهادتهما وألزمه المال ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يغرمان للشهود عليه ما ألزمه القاضي من المال للمشهود له، فإن لم يرجعا جميعاً وكن رجع أحدهما فإنه يغرم له نصف المال.

---

(١) المبسوط ٦١/٩، فتح القدير ٩٦/٦ وما بعدها، المهذب ٣٤١/٢، المغني ٢٣٥/١٢

(٢) انظر الهداية مع فتح القدير ٢٨٧/٥ ن رد المحتار ٣١/٤، بلغة السالك ٣٦٩/٢

(٣) راجع: بدائع الصنائع ٢٨٥/٦، حاشية لدسوقي ٢٠٧/٤، مغني المحتاج ٤٥٧/٤

فإن رجع الثالث بعد ذلك غرموا المال كله ورجع بعضهم على بعض حتى يستووا في الغرم، وكذلك لو كانوا أربعة أو خمسة أو أكثر فهو على قياس ما ذكرنا في جميع وجوه الرجوع عن الشهادة [1].

ولو كان بدل رجل امرأتان ثم رجعت إحداهما فإنها تغرم ربع لمال، فإن رجعت الأخرى بعد ذلك غرمت ربعاً آخر، فإن رجع الرجل بعد ذلك غرم النصف الباقي.

ولو كن ثلاث نسوة ورجل أو أربع نسوة أو خمساً أو أكثر فإنهن بمنزلة رجل واحد، فإن رجعت امرأة لم تغرم شيئاً، فإن رجعت أخرى وكن ثلاثاً غرمت مع الأولى ربع المال، فإن رجعت الثالثة غرمن كلهن نصف المال بينهن سواء. ولو رجع الرجل فإنه يغرم نصف المال وحده.

والرابع: إتلاف المتاع من العقار والحيوان وما يتملكه الإنسان: وهو أن يشهد رجلان لرجل على رجل بأنه أتلف له حيوانا أو زرعا، ثم رجعا عن الشهادة وكان القاضي قد قضى بذلك فإنهما يغرمان قيمة الحيوان، وقيمة الزرع، وإن رجع أحدهما غرم نصف ذلك على ما تقدم ذكره.

والخامس: إتلاف نكاح أو إلزام نكاح، وهو أنه لو أن رجلين شهدا بنكاح امرأة لرجل، والرجل يدعيه والمرأة تنكره فقضى القاضي بذلك، ثم رجعا عن الشهادة فإن القاضي لا يبطل النكاح برجوعهما ولا يغرمهما شيئاً للمرأة.

وسواء شهدا بمهر مثلها أو بأقل من ذلك أو بأكثر؛ لأنهما لم يتلفا شيئاً عليها (مالاً).

ولو كانت المرأة مدعية والرجل منكراً والمسألة بحالها فهو كما ذكرنا غير أن المهر الذي شهدوا به إن كان مهر مثلها أو أقل فإنهما لا يغرمان شيئاً للزوج.

وإن كان المهر الذي شهدا به أكثر مهر المثل غرما للرجل الفضل على مهر المثل.

ولو رجع أحدهما غرم نصف ذلك الفضل، وكذلك لو شهدا بإجارة فإنه حكمها كحكم النكاح إلى آخره على الوجهين جميعاً.

---

(1) راجع: الهداية ٣/١٣٣

ولو شهدا بطلاق امرأة والزوج ينكر وقضى القاضي بذلك ثم رجعا فإن كان الزوج دخل بالمرأة فإنهما لا يغرمان للزوج ما غرم له شيئاً؛ لأنه قد حصل له بدل المهر فإن لم يكن دخل بها وقد فرض لها صداقاً فإنهما يغرمان للزوج ما غرم لامرأته من نصف الصداق.

فإن رجع أحدهما غرم نصف ذلك وهو ربع الصداق للزوج ما غرم لامرأته من نصف الصداق.

فإن لم يفرض لها الصداق فإنهما يغرمان له ما غرم لامرأته من المتعة وإن رجع أحدهما غرم نصف المتعة.

والسادس: إتلاف حق من الحقوق: وهو أن يشهد رجلان على رجل بأنه راجع امرأته وقد كان طلقها، أو أنه عفا عن دم كان له قِبل رجل، أو على أنه سلم شفعة كانت له في شرك أو جوار، أو على أنه سلم خياراً كان له في بيع أو شراء، أو أنه رأى ورضي أو كان له خيار رؤية في بيع وما أشبههما، وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فإنهما لا يغرمان للبائع شيئاً؛ لأنهما لم يتلفا مالاً، وإنهما يضمنان إذا أتلفا على أحد مالاً.

والسابع: إتلاف عقد من العقود أو إلزام عقد، وهو أن يشهد رجلان ببيع والبائع ينكر والمشتري يدعي، وقضى القاضي بذلك، وإن المشتري لا يحل له أن ينتفع بذلك.

ولو كان البائع هو المدعي للمبيع والمشتري ينكر فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة نظر إلى الثمن أيضاً وإلى قيمة المبيع، فإن كانت قيمة المبيع مثل الثمن أو أكثر لم يغرما للمشتري شيئاً؛ لأنهما أعطياه مثل ما أخذا منه.

وإن كانت قيمة المبيع أقل من الثمن غرما له ذلك الفضل، لو لم يقض بشهادتهما شيئاً حتى رجعا فإن القاضي يمسك عن القضاء له ويغرمهما على ما يرى كما ذكرنا.

ولو شهدا على هبة على شرط العوض أو تبديل شيء بشيء فكل شيء يكون أصله مبيعاً فهو على قياس ما ذكرنا.

والله الموفق..

نتائج البحث:

يقودنا هذا البحث: "مكانة الشهادة في الدعوى والبينات في فقه القضاء الإسلامي، وأشهر نماذجها" إلى أهم النتائج التالية:

١- أساس إقامة الدعاوى والبينات في القضاء الإسلامي مستمدة من الكتاب والسنة.
٢- الغرض من طلب تقديم الشهادة لإقامة الدعوى هو إقرار مبدأ العدل بين الناس.
٣- لا يحكم في دعوى الخصومات إلا ببينة.. من أهمها الشهادة.
٤- أرسى فقهاء المذاهب نماذج افتراضية للتقاضي محققة الوقوع لتحقيق العدالة الناجزة.
٥- حدد فقه التقاضي صفة الشاهد الذي يعتد بشهادته
٦- حدد فقه التقاضي طرق رد الشهادة ومعالجة الفقهاء لها، وقدم لذلك صوراً ونماذج تصلح للتطبيق عليها، سواء كان رد الشهادة لأجل العلة كشهادة المرتد، والحربي، والمستأمن، والذمي، والصبي، والمجنون، والمعتوه، والأعمى، والأخرس
٧- او كان رد الشهادة لأجل التهمة التي قد تكون أوصافاً مصاحبة لبعض الشهود، كالفسق، والشراكة، وقيام القرابة، وقيام الزوجية، وقيام الشهادة في حق القذف.
٨- وضح فقه التقاضي أنواع الشهادة وتقسيماتها
٩- بين فقه التقاضي طرق تعامل القاضي مع أحوال رجوع الشاهد عن شهادته، وقدم لذلك صوراً ونماذج تدل على دقة التقاضي
١٠- واستقرار أحكامه. في ظل أدلة الأحكام الكلية، والجزئية، والقواعد الأصولية المستقرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١١- أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي، الآستانة ١٣٣٨هـ

١٢- الأشباه والنظائر، زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ)، تحقيق عبد العزيز الوكيل، القاهرة، مطبعة الحلبي ١٣٨٧هـ.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) شركة الطباعة الفنية القاهرة ١٩٦٨م.

١٤- الأم، محمد ابن إدريس الشافعي الإمام (ت ٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار الكتب العربية القاهرة ١٣٣٣هـ.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) بيروت دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢هـ

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء ١٣٨٥هـ.

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، القاهرة، بولاق ١٣١٣هـ.

٢١- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، الباب الحلبي، مصر.

٢٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير ب ابن عابدين، القاهرة مصطفى الحلبي، ١٤٠٤هـ

٢٤- حاشية قليوبي وعميرة، القاهرة مطبعة صبيح.

٢٥- الخرشي على مختصر سيدي خليل، بيروت دار صادر، درر الحكام

٢٦- روضة الطالبين، النووي دمشق المكتب الإسلامي

٢٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٨٥هـ) بيروت دار المعرفة.

٢٨- الشرح الكبير على حاشية الدسوقي للدردير.
٢٩- شرح النيل وشفاء العليل في الفقه الإباضي، محمد بن يوسف ابن أطفيش القاهرة ١٣٤٣هـ.
٣٠- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، كمال الدين محمد بن أحمد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٦٨١هـ) القاهرة مصطفى الحلبي ١٣٨٩هـ.
٣١- العين، الخليل بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٢- فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) القاهرة مطبعة الحلبي.
٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، بيروت، عالم الكتب.
٣٤- اللباب شرح الكتاب، الشيخ عبد الغني النابلسي القاهرة مطبعة صبيح بمصر ١٣٨١هـ.
٣٥- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم ابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ) بيروت المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ.
٣٦- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، بيروت دار المعرفة، ١٤٠٦هـ.
٣٧- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر عبدر الرحمن أفندي، دار السعادة مصر.
٣٨- المحلى بالآثار، بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
٣٩- مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي بمصر.
٤٠- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، بيروت دار المعرفة.
٤١- المدونة الكبرى، الإمام مالك رواية سحنون، مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
٤٢- مستدرك الحاكم على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، حيدر آباد الدكن ١٣٣٤هـ.
٤٣- مسند الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) على هامش كتاب الأم الجزء السادس.
٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي أحمد بن علي القاهرة مصطفى الحلبي.
٤٥- مصنف عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.
٤٦- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني الخطيب، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ.

٤٨- المغني، موفق الدين أحمد بن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) القاهرة مؤسسة هجر للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ.

٤٩- الملل والنحل، الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) القاهرة مطبعة حجازي ١٩٤٩م.

٥٠- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي، القاهرة، مطبعة الحلبي ١٣٨٨هـ.

٥١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم ابن علي الفيروز آبادي (ت٤٧٦هـ)، القاهرة، مصطفى الحلبي ١٣٩٦هـ.

٥٢- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة (ت٩٨٨هـ)

٥٣- الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، القاهرة، مصطفى الحلبي.